

— رئيس الهيئة —

قرار رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢١
بشأن إلغاء عمليات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة
تنفيذاً لهما،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى نص المادة (٢١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

(قرار)
المادة الأولى

إلغاء جميع العمليات المنفذة على أسهم شركة/ الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية المنفذة بجلسة اليوم
الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/٢١.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نحن نبني الجسور لا الحوائط